SEELAH
FOR FAMILY DEVELOPMENT WORK

جمعية صلة
للعمل العائلي التنموي

سياسة الاستثمار

سياسة الاستثمار

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.

٢. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.

٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

٤. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.

٥. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

٦. تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص نسبة من إيرادات الاستثمار)تتراوح بين 10% إلى 25 (%لاستثمارات جديدة تدريجية، وفق قدرة الجمعية على تغطية نفقاتها التشغيلية دون التأثير على برامجها وأنشطتها الأساسية.

مطابقة السياسة مع لائحة المركز الوطني للقطاع غير الربحي

١. يجب أن تتوافق جميع الاستثمارات مع أحكام النظام الأساسي للجمعية والأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.
٢. يجب على الجمعية ألا تستثمر في الأنشطة المحظورة شرعًا أو قانونًا.
٣. لا يجوز للجمعية الدخول في استثمارات عالية المخاطر أو المضاربة في الأوراق المالية.
٤. يُشترط أن يكون الاستثمار من الفائض المالي، بعد تغطية كافة المصروفات التشغيلية والالتزامات الأساسية.
٥. يجب أن تعتمد جميع الاستثمارات من مجلس الإدارة، بعد دراسة المخاطر والعائد المحتمل ورفعها للجمعية العمومية إذا كانت تتعلق بتصرف في أصل ثابت.
٦. توثيق جميع العمليات الاستثمارية بعقود مكتوبة، ويُفضل أن يتم تنفيذها عبر جهات مرخصة من الجهات الرسمية المختصة.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في اجتماعه الأول لعام ٢٠٢٤ بتاريخ٢٠٢٤/٠١/٣٠م